

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

صدق اسم ماء بالمد وإضافته للبيان أي إسم هو لفظ ماء فصل مخرج كل ما لم يصح تسميته ماء جامدا كان كالصعيد أو مائعا كالزيت والعسل وصلة صدق بلا قيد فصل ثان مخرج ما لا يصدق عليه الماء إلا بقيد نحو ماء الورد وماء الزهر وماء الريحان وشمل ماء البحر وماء المطر وماء العين وماء الغدير وماء الندى ونحوها لصحة حمل الماء عليها بلا قيد ولما توهم عدم شموله الندى المجموع والذائب بعد جموده بالغ عليهما بقوله وإن جمع بضم فكسر أي المطلق في يد رافع الحدث وحكم الخبث أو غيرها وصلة جمع من ندى بفتح النون مقصور رأي بلل نازل من السماء آخر الليل على ورق شجر أو زرع أو غيرها فهو مطلق يرفع الحدث وحكم الخبث ولو تغير ريحه أو لونه أو طعمه أو اثنان أو الثلاثة بما جمع من فوقه لأنه تغير بالقرار وهو معفو عنه أو ذاب أي تميع المطلق لنفسه أو تسخينه بشمس أو نار بعد جموده كثلج نزل من السماء متحلا كرجوة صابون جمد على الأرض أو غيرها حتى صار كالحجر ثم ذاب وبرد بفتح الموحدة والراء نزل منها جامدا كالحجر ثم ذاب وجليد نزل منها متصلا بخيط ثم ذاب وماء جمد من شدة البرد ثم ذاب بالتسخين أو كان أي المطلق سؤر بضم السين المهملة وسكون الهمز يخفف بإبداله واوا أي باقيا بعد شرب بهيمة ولو محرمة أو جلالة إذ الكلام الآن في الطهور الشامل للمباح والمكروه هو المحرم كماء آبار نحو ثمود أو سؤر حائض ونفساء وجنب ولو كافرين أو شاربين خمر شربا منه معا وأولى أحدهما أو كان المطلق فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أي بقية طهارتهما بضم الطاء المهملة أي الباقي بعد اغتسال الحائض والجنب معا من الماء وأولى الباقي بعد اغتسال أحدهما فإضافة فضلا للبيان